



## قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتسلطة القضائية

رقم 24/19 صادر في 02 مايو 2024

بإجراء مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين

### الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتسلطة القضائية،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للتسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 المؤرخ في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 41.16.1 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى القانون رقم 37.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 صادر في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) المتعلق بالمعهد العالي للقضاء؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 صادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتسلطة القضائية رقم 43.24 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمرشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين، ونظام وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية وتنقيطها، وكذا تأليف لجنة المباراة.

## قرمما يلو:

**المادة 1:** تجرى أيام 26/27/28 يوليو 2024 بالرباط، وبمدين أخرى عند الاقتضاء، مباراة لتوظيف 300 ملحقا قضائيا،

الحاصلين على:

- شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في العلوم القانونية، أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الشريعة مسلمة من إحدى كليات الشريعة، أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في الشريعة أو القانون الخاص؛
- الإجازة في الدراسات الأساسية مسلمة من طرف الجامعات المغربية في شعبة القانون الخاص أو الشريعة أو ما يعادلها، **(يستكمل العدد من حاملي شهادة الإجازة إذا لم يستغرق الانتقاء الأولي للمترشحين من حاملي شهادة الماستر عشرة أضعاف (10) المناصب المتبارى بشأنها).**

تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم، مكفول الأمة، عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% من المناصب المذكورة لذوي الاحتياجات الخاصة.

### **المادة 2:** تفتح المباراة في وجه المترشحين:

1. المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
  2. البالغين خمسة وأربعين (45) سنة، على الأكثر، في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة؛
  3. الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.
- المادة 3:** تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 43.24 الصادر في 3 يناير 2024، يحدد عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الامتحان الكتابي، في 10 أضعاف المناصب المتبارى بشأنها.

### **المادة 4:** يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني [attaches.cspj.ma](http://attaches.cspj.ma)

ويعتبر يوم 12 يونيو 2024 على الساعة الرابعة والنصف زولا آخر أجل للتسجيل الإلكتروني وتحميل ملفات الترشيح؛

يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛

يتعين على المترشحين المسح الضوئي (Scanner) لأصل وثائق ملف الترشيح أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل، وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكترونية المذكورة أعلاه، ويتضمن ملف الترشيح وجوبا الوثائق التالية:

- طلب المشاركة موجه للسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق النموذج المرفق المعد لهذا الغرض، يستخرج من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)، مرفقة بنسخ كشف النقاط المحصل عليها خلال سنوات الدراسة؛
- صورة فوتوغرافية حديثة العهد؛
- شهادة تثبت صفة مقاوم، أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة؛
- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين المعنيين بها؛



• ترخيص نهائي وغير مشروط لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين موقعا من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية تحت طائلة رفض الطلب أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف.

**المادة 5:** ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونيا دون تحميل الوثائق المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

**المادة 6:** يعلن عن لائحة أولية للمتشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء [www.ism.ma](http://www.ism.ma). ويمكن للمتشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عن طريق البرمجية الخاصة بالمباراة؛

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على المواقع الإلكترونية التالية: [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma) و [www.ism.ma](http://www.ism.ma) و [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛

يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية، ويمكن للمتشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني؛

سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبارات الكتابية بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

**المادة 7:** تشمل المباراة المذكورة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	طلبية الاختبار	
3	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية	الاختبارات الكتابية
3	أربع (4) ساعات	استشارة أو دراسة قانونية في القانون المدني	
3	أربع (4) ساعات	استشارة أو دراسة قانونية في القانون الجنائي	
3	أربع (4) ساعات	استشارة أو دراسة قانونية في مدونة الأسرة	
3	أربع (4) ساعات	استشارة أو دراسة قانونية في مدونة الشغل	
2	ثلاث (3) ساعات	تعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح مع أسئلة تتعلق بفهم النص	
1	ما بين 15 و 25 دقيقة لكل اختبار	موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية	الاختبارات الشفهية
1		قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية	
1		قانون المسطرة الجنائية	
1		مدونة التجارة	
1		مدونة التأمينات	



**المادة 8:** يتأهل لاجتياز الاختبارات الشفوية المترشحون الحاصلون على مجموع نقط يساوي أو يفوق 170 نقطة في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في إحدى مواد الاختبارات الكتابية.

**المادة 9:** يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الشفوية، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma).

**المادة 10:** تحصر لجنة المباراة لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها ولائحة الانتظار مرتين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على مجموع يساوي أو يفوق 220 نقطة، دون الحصول على نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في إحدى مواد الاختبارات الشفوية.

**المادة 11:** ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وعلى الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء وعلى موقع التشغيل العمومي.

حرر بالرباط، في: 02 مايو 2024

الرئيس المنتخب  
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النياوي

